

غلاء المهور وأثرها في عزوف الشباب عن الزواج

م. م. حسين ساري خضير عباس

جامعة الأنبار كلية تربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

hoseen.sare.alrawy@gmail.com

يهدف البحث إلى معرفة الاسباب التي أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج، ومن هذه الاسباب غلاء المهور الذي جعل أكثر الشباب عزبا وأكثر البنات عوانس، وخروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة، وعدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة، يتحول سلوك بعض الشباب إلى سلوك انحرافي مثل سرقة أو اختلاس أو نصب من أجل توفير المبالغ اللازمة أحياناً، دفع الشباب لإشباع الغريزة الجنسية بأشكال محرمة

Research Summary The research aims to find out the reasons that led to the reluctance of young people to marry, and among these reasons is the high dowry that made most of the young men single and the most girls maidens, and the departure of many children from obeying their fathers and mothers and their rebellion against the good habits and generous inherited traditions, and the social instability resulting from the deprivation of formation Family, the behavior of some young people turns into deviant behavior, such as theft, embezzlement, or fraud, in order to save the necessary sums sometimes, pushing young people to satisfy the sexual instinct in forbidden forms.

المقدمة

إن الزواج هو السبيل الذي شرعه الله تعالى لحفظ الأنساب وعمار الكون، والزواج سكن، وحرث الإسلام، وتحصين للجوارح، وطريق العفة، متاع للحياة، آية من آيات الله كما أخبر في كتابه العزيز: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^(١)، وللزواج فوائد ومصالح كثيرة فيه بقاء الجنس الإنسان وكثرة النسل ورضى بصر وإحصان الفرج والتعفف عن الحرام، وحصول على السكن والاستقرار النفسي والعاطفي، وإشاعة الفضيلة والحد من الرذيلة في المجتمع. وبالرغم من أهمية الزواج ينبغي أن ننكر في المقابل شباباً يكتفون معاناتهم وآهاتهم، ولا يجدون الزواج سبيلاً، وتحول بين الشباب والزواج العوائق تجعلهم يبتعدون عن حياة السكن والاطمئنان، ألا وهي مشكلة غلاء المهور، تلك هي أكبر عامل يصد الكثير من الشباب عن الزواج، وتجعل المجتمع يميل ميلاً خطيراً عن جادة الصواب في الطريق الأمثل إلى تكوين الأسرة المسلمة، فإن غلاء المهور والمغالاة فيها لها المشكلة الثانية التي تأتي بعد سوء الاختيار، لهذا فإن هذه الظاهرة لها آثار بطيئة نسبياً قد يتساهلها المجتمع أو قد لا يعنى بحلها المقعدون، لكن آثارها البطيئة تتسارع كلما أصبحت الأمور أكثر تعقيداً أمام الشباب فتتحول إلى آثار مدمرة لأخلاق الشباب ومقدراتهم تتعكس على المجتمع بشكل عام. ومن هنا أصبحت هذه الظاهرة قضية مهمة للنقاش وبالرغم من اختلاف الأسباب من شخص لآخر إلا انه لن يخلف احد مع الآخر إن مشكلة غلاء المهور شغلت بال الكثيرين من الناس وحالت بينهم وبين الزواج المبكر، وفي ذلك مخالفة لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله صل الله عليه وسلم التي رغبت في الزواج المبكر وتيسير أسبابه، كما أن في ذلك تعريض الشباب والفتيات للخطر والفتنة والفساد والسفر إلى الخارج لأجل ذلك. وقد أدرك هذا الخطر كثير من علمائنا الأفاضل فحذروا من المغالاة في المهور وأقاموا الحجة على الناس بذلك. فجمعت في هذا البحث ما تيسر مما كتب في هذا الموضوع.

خطة البحث

المطلب الأول: تعريف المهر ومشروعيته

تعريف المهر لغةً واصطلاحاً

أسماء المهر

مشروعية المهر

المطلب الثاني: مقدار المهر في حده الأدنى والأعلى

مقدار المهر في حده الأدنى

مقدار المهر في حده الأعلى

المطلب الثالث: سلطة ولي الأمر في تحديد المهر، وأفضل النساء مهوراً

سلطة ولي الأمر في تحديد المهر

أفضل النساء مهوراً

المطلب الرابع: أسباب غلاء المهور وأثره في مستقبل الشباب

المطلب الأول تعريف المهر، واسمائه، ومشروعيته

تعريف المهر لغةً واصطلاحاً

تعريف المهر لغةً: المهر: الصداق، ومَهَرْتُ المرأة: قطعْتُ لها مهرًا فهي مَهْورَةٌ^(٢).

تعريف المهر اصطلاحاً: المهر: وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء^(٣).

اسماء المهر: مجموع أسماء المهر سبعة، نطق بها الكتاب، والسنة:

فأما ما ورد به الكتاب، فأربعة: الصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر، والذي وردت به السنة ثلاثة: المهر، والعقد، والعليقة^(٤).

مشروعية المهر: وردة مشروعية المهر في الكتاب والسنة والإجماع^(٥)

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٦)، والنحلة: الهبة، وإنما سمي: نحلة؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بالآخر، فجعل الصداق لهن كأنه عطية من غير عوض، وقيل نحلة، أي: عطية من الله تعالى، وقيل: المراد بها الدين، يقال: فلان ينتحل بكذا، والمعنى: وآتوا النساء صدقاتهن نَدِيًّا^(٧).

٢. قال تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(٨).

وجه الدلالة: ثبت فيما سبق بمنطوق الآيتين الكريميتين وجوب دفع المهر من الرجل للمرأة^(٩).

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟)) فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا))، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))^(١٠). أن النبي قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد"^(١١). فلقد دل الحديثان على مشروعية المهر وتحقيقه شرعاً.

ثالثاً: الاجماع: لقد انعقد الإجماع على ما يصح جعله صداقاً: أنه يثبت بالتسمية الصحيح، والمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق، اقتداء برسول الله صل الله عليه وسلم فإنه لم يعقد نكاحاً إلا وسمي فيه صداقاً^(١٢).

المطلب الثاني مقدار المهر في حده الأدنى والأعلى

مقدار المهر في حده الأدنى: لا حدَّ لأقل المهر على الراجح: فيصحُّ الصداق بكل ما يسمى ما لا أو ما يَؤَمُّ بمال ما دام قد حصل به التراضي، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر عموم قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَتَّبِعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)^(١٣) وهو يتناول قليل المال وكثيره. وقول النبي صل الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج الواهبة: ((الْتَمِسْ شَيْئًا))، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ))^(١٤) فدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال^(١٥).

مقدار المهر في حده الأعلى: بعد بيان الحد الأدنى للمهر المتفق عليه بين العاقدين، يأتي بيان الحد الأعلى للمهر: وهو انه لا حد لأكثر المهر: اتفق أهل العلم لا خلاف بينهم على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهرًا لزوجته، ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك^(١٦)، كما قال الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا)^(١٧)، وفي هذه الآية دلالة على جواز الصداق بالمال الجزيل^(١٨). وكما يستدلون بحديث عمر بن الخطاب ؓ، لما أراد تحديد المهور بحد أعلى، قال: (ألا لا تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقٍ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ) ثُمَّ نَزَلَ، فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مِنْ قَرِيبٍ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتَابَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَنْبَغَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: (بَلْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا ذَاكَ؟) قَالَتْ: نَهَيْتِ النَّاسَ أَنْ يَغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

مِنْهُ شَيْئًا))، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنَبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ)^(١٩)، فرجع عن قوله .

المطلب الثالث سلطة الولي في تحديد المهر، وأفضل النساء مهوراً

سلطة الولي في تحديد المهر:

يظهر مما تقدم انه لا حد للمهر من حيث القلة والكثرة، ولا يحق للولي أن ينقص مهر البنت عن مهر المثل، ولا يزيد مهر زوجة الولد عن مهر المثل، فلا يزوج ابنته الصغيرة البكر بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل من مال الطفل؛ لأن في ذلك إضراراً بالمولى عليه، فلا يجوز بيع ماله بدون ثمن المثل. وحكم البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنهما، والمجنونة، والمجنون حكم الصغيرة في ذلك. فإن نقص مهر البنت، وزاد مهر زوجة الابن وجب مهر المثل لها؛ لصحة النكاح، وبطلان التسمية، وبطلت الزيادة؛ لأن تصرف الغير للغير منوط بالحظ والمصلحة، ولا حظ، ولا مصلحة في ذلك. فإذا زوج ابنه، وسمي لزوجته صداقاً، إما في الذمة، وإما معيناً، وكان الصداق زائداً على مهر المثل، فإن الزوجة تستحق قدر مهر المثل من المسمى، وتبطل الزيادة^(٢٠).

أفضل النساء مهوراً: أفضل النساء مهوراً هي ايسرهن مهوراً ويؤيد هذا ما ورد عن النبي محمد صل الله عليه وسلم، وعن السلف في الحث على تسهيل المهور، ومن ذلك:

١. قول النبي محمد صل الله عليه وسلم: ((مَنْ يُمَنِّ الْمَرْأَةَ تَسْهِيْلًا أَمْرَهَا وَقَلَّةً صَدَاقِهَا))^(٢١).
٢. وقوله صل الله عليه وسلم: ((حَيْزُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا))^(٢٢)، والمراد باليسر بالصداق هو أسهله على الرجل^(٢٣).
٣. من ذلك تزويج سعيد بن المسيب ابنته لأحد طلبة العلم بدرهمين^(٢٤) وهي من خير نساء قریش في زمانها، حتى أن والدها رفض تزويجها من ابن الخليفة. ومعنى هذا كله كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج^(٢٥)، ومما يؤسف له أن بعض الناس، ممن يحبون الرياء، والخيلاء يكثرون المهر في ذكر مسماه، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو لا ينوي دفعه للزوجة، ولا شك أن هذا مما لا ينبغي، بل هو كما وصفه ابن تيمية: "منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة"^(٢٦)، ولا شك أن إقبال كاهل الزوج بأعباء مالية، بسبب الزواج، وتكاليفه لا يطيق أداءها مفض إلى إبعاد قلب الزوج على زوجته، بل والحدق عليها؛ لأنها في ظنه ستكون السبب في ذل النهار، وهم الليل، ويخشى أن ينتج عن هذا الإضرار بها مادياً، ومعنوياً بسوء معاملته لها، وهذا ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب، في جزء من خطبته المتعلقة بمهور النساء، حيث قال: "وإن الرجل ليُغلي، بصدقة امرأته"، وفي رواية: ليتقل صدقة امرأته^(٢٧)، حتى يكون لها عداوة في نفسه^(٢٨). ولذلك فإن ما يفهم من قوله تعالى: (وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً)^(٢٩) يكون إعطاء المهر بطيب نفس لذلك، وحاله، كحال من يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيباً بها^(٣٠). وهنا أصل المسألة ومحورها الذي لا بد أن يحرص عليه القائمون على علاجها، وهو تقوية وتعزيز الوازع الديني في نفوس الناس، وبيان دوره الجذري والوقائي في علاج المشكلة، مع تفعيله بالإكثار من النماذج العملية الحية التي تعطي القدوة الحسنة الصالحة، فيقبل الناس عليه طوعاً بل وبرغبة واعية مدركة لعظم أجره وفضله عند الله عز وجل، ودوره في صلاح المجتمع واستقراره، وفي ذلك احتراز من الوقوع في المشكلة أو التحايل على التشريع القانوني إن كان له وجود فيها، وهذه مهمة ملقاة بشكل أساسي على كاهل العلماء والخطباء والوعاظ بتعاون مثمر معهم من قبل وسائل الإعلام المختلفة: المرئية والمسموعة والمقروءة، لكن الأمر في عرضه الآن هو من باب أن الحال في عصرنا الحاضر مختلف، وذلك ما لا يخفى على كل عاقل من تأخر سن الزواج، وما ينتج عن ذلك من فتن وأخطار، وإن من أقوى أسباب ذلك وأهمها: الأمور الاقتصادية، وعلى رأسها المغالاة في المهور، والإسراف في تكاليف تكوين بيت الزوجية، ونفقات حفل الزواج، وكل ذلك كونه حالة جديدة من حالات الفقر المفتعل، أو الفقر الإرادي الاختياري، فبات هذا الحال من كيفية استعمال الحق، وتعارضه مع قصد الشارع الحكيم، تعسف لا بد من علاجه.

المطلب الرابع أسباب غلاء المهور وأثره في مستقبل الشباب

أسباب غلاء المهور:

يمكن إرجاع أسباب غلاء المهور إلى ما يأتي^(٣١):

١. الجهل بالأمور الدينية المتعلقة بأحكام الزواج وشروطه، وعدم الاقتداء برسول الله صل الله عليه وسلم وسنته الحسنة .
٢. قصور عملية الإرشاد الديني والخطب الهادفة إلى معالجة مشاكل المجتمع وعلى الأخص مشاكل الشباب وبالذات مشكلة الزواج وتكاليفه
٣. قصور دور الوسائل الإعلامية في هذا النحو .

٤. عدم الأخذ برأي المرأة المخطوبة في تحديد المهر وتكاليف الزواج فعادة ما يستأثر ولي الأمر برأيه .
٥. عدم وجود تشريع يحد من هذه الظاهرة يلتزم به الجميع .
٦. التأثير بمفاهيم الترفيه الاستهلاكية واعتبار الإسراف والمبالغة في التكاليف نوعاً من الوجاهة الاجتماعية .
٧. جهل أولياء الأمور بحيث يعتبرون بناتهم سلعة للبيع بأعلى الأثمان .
٨. العامل الاقتصادي الناتج عن العمل التجاري والصناعي والزراعي فكلما كانت الأسر أكثر ثراء وأكثر دخلاً، كلما أدى إلى مزيد من المغالاة والبخذ في التكاليف ومحاولة الآخرين تقليدهم .
٩. الأمية بكل مستوياتها وأشكالها وتساهل المجتمع وقواه القادرة على التغيير في هذه المشكلة^(٣٢) .

أثر غلاء المهور في مستقبل الشباب:

المغالاة في المهور:

- ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون في المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد الزواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزيدة على سلعة فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كي نسلك بها هذا المسلك المادي البحت . وهذه المغالاة في المهور يكون من نتائجها السلبية:
١. جعل أكثر الشباب عزياً وأكثر البنات عوانس .
 ٢. حصول الفساد الأخلاق في الجنسين عندما يياسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك .
 ٣. حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل .
 ٤. خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة .
 ٥. غش الولي بامتاعه من ترويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقاً كثيراً، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضي ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة السعادة معه .
 ٦. تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها .
 ٧. عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة .
 ٨. يتحول سلوك بعض الشباب إلى سلوك انحرافي مثل سرقة أو اختلاس أو نصب من أجل توفير المبالغ اللازمة أحياناً .
 ٩. دفع الشباب لإشباع الغريزة الجنسية بأشكال محرمة .
 ١٠. ضياع الشباب وتعطل مواهبه وإبداعاته وعطائه للمجتمع^(٣٣) .
 ١١. عدم الاستقرار الوظيفي للشباب فهناك شباب من الجنسين يرغبون في الزواج ولهم نفس القدر من المال، لكن الآباء ولاسيما أبو الفتاة أو أمها يقفون حائلاً أمام ذلك بطلباتهم التي لا تنتهي عند سقف محدد .
 ١٢. قد يؤدي غلاء المهور إلى الزواج من أجنبيات وخاصة عند المغتربين في الخارج من الطلاب وغيرهم .
 ١٣. من أجل توفير مؤونة الزواج قد يضطر الشباب إلى ترك الدراسة والبحث عن العمل أو الهجرة خارج الوطن .
 ١٤. تؤثر تكاليف الزواج في شيوع مظاهر الاستهلاك الترفي الذي لا يخدم الاقتصاد الوطني والذي يعزز من الفوارق بين الأغنياء والمقتدرين والفقراء

١٥. تؤدي تكاليف الزواج المرتفعة في التعرض إلى القروض والاستدانة من الآخرين ودخولهم في مشاكل وهموم قد تؤدي الى الانفصال^(٣٤) .

الذاتمة

مما تقدم يتبين إنَّ ظاهرة تأخر سن الزواج لم تتواجد في أيام السلف وحتى عهد قريب بل كان الزواج المبكر سمة منتشرة وعلامة ميزت مجتمعاتنا الإسلامية، إلا أن الكثير من العادات والتقاليد قد تغيرت عما كانت عليه هذه المجتمعات. والإسلام لم يحدد سناً للزواج إلا أنه حث الشباب على الزواج المبكر، فقد قال الحبيب عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". ففي العهود السابقة كان الزواج أمراً ميسراً بدون تعقيدات زماننا ومطالبه التي تثقل كاهل الشباب فترهقه. وكانت الفتاة ما إن تبلغ حتى يسارع الخُطَّاب إلى طلبها ويعتبرون هذا الأمر طبيعياً كما اعتادوه حفاظاً على الأخلاق ودرءاً للمفاسد. أما اليوم فقد اختلفت النظرة لقضية الزواج وبناء الأسرة نتيجة اختلاف المعايير والمفاهيم والنظرة للمؤسسة الزوجية واختلاف

نمطية التفكير والقيم والعادات في مجتمعاتنا. وما ذلك إلا بسبب ضعف الوازع الديني وقلة معرفتنا بشرعنا وكذلك بسبب الغزو الفكري والإعلامي والعولمي. وقد بعدنا عن تعاليم الإسلام التي تحفظ الأسرة والعقول والقلوب واندمجنا كلياً أو بشكل كبير في المجتمع الذي نعيش فيه دون العودة إلى الأصول .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

١. تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب أمجد محمد المفتي .
٢. تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب، أمجد محمد المفتي، ورقة عمل مقدمة في اليوم الدراسي التي تعقده جمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥ .
٣. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ) دار الجليل، بيروت .
٤. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير ت ٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ط ٣ .
٥. سبل السلام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، ٢ ج .
٦. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: (٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢ ج.
٧. السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٨. سنن النسائي، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة ببيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ٨ ج .
٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، أبي نصر، إسماعيل بن حماد، الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين_ بيروت، ط ٤، (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م)، ٦ ج، ٢ .
١٠. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ت: (٣٥٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط ٢، (١٤١٤هـ _ ١٩٩٣م)، ١٨ ج .
١١. صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة _ بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م) ٦ ج .
١٢. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة _ مصر، ٢٠٠٣م، ٤ ج.
١٣. ظاهرة عزوف الشباب السعودي عن الزواج، لساير هليل العنزي، (دراسة اثوغرافية)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ .
١٤. عزوف الشباب عن الزواج، كلية محمد راشد محمد راشد، التربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠١٢ .
١٥. العين، للفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٨ ج .
١٦. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٧م، ٦ ج .
١٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق .
١٨. كفاية النبيه في شرح التنبیه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م، ٢١ ج .

- (١) سورة الروم: ٢١ .
- (٢) ينظر: كتاب العين، للفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٨، ٤ / ٥٠؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، أبي نصر، إسماعيل بن حماد، الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين _ بيروت، ط ٤، (١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧)، ج ٦، ٢١ / ٢ .
- (٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م، ج ٢١، ١٣ / ٢٦٦ .
- (٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة، ١٣ / ٢٦٦ .
- (٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة، ١٣ / ٢٦٦ .
- (٦) سورة النساء، ٤ .
- (٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة، ١٣ / ٢٦٦ .
- (٨) سورة النساء، ٢٤ .
- (٩) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ط ٣، ٣ / ٥٨٣، ٤ / ١٣؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) دار الجيل، بيروت، ٤ / ٦٠٠، ٦٣٠ .
- (١٠) ينظر: مسند الإمام الشافعي للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٣٧٠ هـ _ ١٩٥١ م)، ج ٢، ٧ / ٢ .
- (١١) صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة _ بيروت، ط ٣، (١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م)، ج ٦، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ح (٤٨٥٥)، ٥ / ١٩٧٨ .
- (١٢) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن رفعة، ١٣ / ٢٢٧ .
- (١٣) سورة النساء، ٢٤ .
- (١٤) سبق تخريجه .
- (١٥) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر، ٢٠٠٣ م، ج ٤، ٣ / ١٦٣ .
- (١٦) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة _ مصر، ٢٠٠٣ م، ج ٤، ٣ / ١٦٢ .
- (١٧) النساء: ٢٠ .
- (١٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٤٢ / ١ .
- (١٩) السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ٧ / ٣٨٠ .
- (٢٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١٣ / ٢٣٢، ٢٣٠ .
- (٢١) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط ٢، (١٤١٤ هـ _ ١٩٩٣ م)، ١٨ ج، كتاب النكاح، باب الصداق، ح ٤٠٩٥، ٩ / ٤٠٥ .
- (٢٢) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ح (٤٠٣٤)، ٩ / ٣٤٢ .
- (٢٣) سبل السلام، للصنعاني، ٢ / ٢٢٥ .

- (٢٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ١٩٦/٣ .
- (٢٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط١، لدار الشروق، (١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م)، ج١٠، ٥٣٥/٥ .
- (٢٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ١٩٥/٣ .
- (٢٧) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج٢، كتاب النكاح، باب صداق النساء، ح١٨٨٨، ٦٠٧/١ .
- (٢٨) سنن النسائي، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ، ج٨، ح٣٣٤٩، ٤٢٧/٦ .
- (٢٩) سورة النساء : ٤ .
- (٣٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤٢٧_٤٢٨ .
- (٣١) ينظر: تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب، أمجد محمد المفتي، ورقة عمل مقدمة في اليوم الدراسي التي تعقده جمعية التيسير للزواج والتنمية وقسم الخدمة الاجتماعية بالجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٥، ص٤ .
- (٣٢) ينظر: ظاهرة عزوف الشباب السعودي عن الزواج، لسابر هليل العنزي، (دراسة اثنوغرافية)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ، ص١٤ .
- (٣٣) ينظر: ظاهرة عزوف الشباب السعودي عن الزواج، لسابر هليل العنزي، ص٢٧ .
- (٣٤) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك ١٦٤/٣؛ تأثير غلاء المهور على مستقبل الشباب أمجد محمد المفتي، ص٤_٥؛ عزوف الشباب عن الزواج، كلية محمد راشد محمد راشد، التربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٣ .